

## مواضيع مقياس النظرية العامة للحق

سنة أولى لشهر أفريل

(الفوجين 22، 23)

### الموضوع الأول: الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية

#### أولاً: الحق الشخصي:

هو رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يقوم أحدهما وهو المدين قبل الآخر الدائن بأداء مالي معين كحق مشتري العقار قبل البائع الذي يلتزم بنقل الملكية، والحق الشخصي ثلاث أنواع إما يكون التزام بإعطاء شيء أو التزام بعمل أو امتناع عن عمل.

ونظراً لكثرة الحقوق الشخصية وتنوع صورها جعل حصره أمراً مستحيلاً، لذلك نحدد أهم مصادرها: وهي الأعمال القانونية التي تشمل العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب والقانون.

#### ثانياً: الحقوق المعنوي:

لقد شمل المشرع الجزائري كل المصنفات المبتكرة بالحماية مهما كان مظهر التعبير عنها سواء بالكتابة أو بالإسم أو بالتصوير أو بالحركة ..... إلخ شرط أن تكون مبتكرة. ويعتبر حق المؤلف له طبيعة قانونية خاصة حيث له شق أدبي وهو نسبة المؤلف لصالحه والشق المالي حيث من حق المؤلف استغلال مؤلفه والتصرف فيه.

## الموضوع الثاني: مميزات الشخص الطبيعي:

يتميز الشخص الطبيعي بخصائص تميز كل فرد عن غيره من أفراد المجتمع وهذه الخصائص هي: الإسم، الحالة، الموطن، الذمة المالية، الأهلية.

### أولاً: الإسم:

وهو كل ما يميز الشخص عن غيره ويتكون من شقين: اسم العائلة وهو اللقب والإسم الفردي، وهو الإسم الشخصي.

### ثانياً: الحالة:

ويقصد بها علاقة الشخص بأسرته وبدولته وحالته الدينية.

### ثالثاً: الذمة المالية:

وهي مجموعة ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية فإذا كانت الحقوق أكثر من الواجبات تكون الذمة المالية للشخص موسرة وإيجابية أما إذا كانت الالتزامات أكثر من الحقوق يعتبر الشخص هنا معسر وذمته المالية سلبية.

### رابعاً: الموطن:

وهو المكان الذي يكون للشخص صلة به بحيث يعتبر موجود فيه بصفة دائمة وهو مقر الشخص من وجهة النظر القانونية ويهم في تلقي التبليغات والمراسلات وهو نوعان موطن عام وآخر خاص.

## الموضوع الثالث: الأهلية:

للشخص الطبيعي أهلية أداء تمكنه من مباشرة الحقوق بنفسه إذا على ذلك وإلا يخضع لنظام الولاية على المال إذا كانت أهلية الأداء لديه ناقصة أو منعدمة.

ويتمتع الإنسان بنوعين من الأهلية: أهلية الوجوب وهي مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهي تثبت للشخص بثبوت شخصيته القانونية.

أما أهلية الأداء فهي قدرة الشخص على أن يقوم بنفسه بالتصرفات القانونية وتمر

بثلاث مراحل:

1- ما قبل سن التمييز (قبل 13 سنة)

2- مرحلة سن التمييز (ما بين 13 و 19 سنة وتسمى أيضا مرحلة نقص الأهلية)

3- مرحلة كمال الأهلية: وتبدأ مع بلوغ سن الرشد حتى الوفاة.

وفي هذه المرحلة الأخيرة قد يتعرض الشخص في حياته لإحدى عوارض الأهلية

وهي نوعان:

أ- عوارض تعدم الأهلية وهي الجنون والعتة

ب- عوارض تنقص الأهلية وهي السفه والغفلة.

كما قد يتعرض الإنسان إلى الحوادث تجعله غير قادر على التعبير عن إرادته

بالشكل المطلوب وهنا تسمى موانع الأهلية والتي نصت عليها المادة 80 قانون مدني

جزائري فالشخص الأصم الأبكم مثلا.

وإذا كان الإنسان غير مكتمل الأهلية لأحد الأسباب السابقة يجب أن يكون له وليا أو

وصيا أو قيما يرفع شؤونه.